

فتاوى الألبانى } } } 1793 } ما حكم القاعد عن الجهاد بدون عذر ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

ما حكم القاعد عن الجهاد بدون عذر وهل يأثم الان باعتقادى ان الجواب عن هذا السؤال يفهم مما سبق من التفصيل والبيان وايحاز

ذلك بان نقول يأتموا بالجهاد العيني وليس له عذر - [00:00:00](#)

اما اذا كان الجهاد كفائيا او كان عيديا كما قلنا بالنسبة للجهاد في الاوغان ونادى فيه اذ يأثم الا بذلك. قال الذي بعده فضيلة الشيخ.

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:00:26](#)